البائع ما باع ولم يسمياه غبنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وإن قالا أقر عندنا أنه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الثمن هذا هو في يد المدعى عليه بغير حق فقال البائع
الشاهد لا أدري بعد الشهادة على الملك محيط وقد شهدا أن هذا في هذه الدار فإذا الدار [illegible] او ربع
او شهدا أن في هذا القداح عشرة أجربة فإذا القداح خمسة أجربة فالشهادة باطلة ولو كان أقر بذلك أخذ
المقر له كلها. شهدا أن شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفاها لا تقبل ولو شهدا أنه غصب شاة فأدخلها
في غنمه قضى عليه بالقيمة ولو شهدا أن داره في دار هذا ولم يحدوا من أي موضع إلى أي موضع فالشهادة باطلة
ولو شهدوا أنه غصب داره فأدخلها في داره قضى عليه بالقيمة محيط وتحت ادعى على رجل مائة درهم او مائة
من الحنطة او ما أشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال قد أوصلته إليه او قال بالفارسية كذا رده ام يا رسانيده
[illegible] ام [illegible] دعوى [illegible] وجاء بشهود شهدوا أنه دفع إليه مائة درهم او أعطاه مائة من الحنطة ولكن لم يعد الشهود
أعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي لا هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود
أنه أعطاه المائة التي ادعاها المدعي **الفصل الثاني** في تدارك الغلط في الدعوى والشهادة قال رضي الله عنه فمن ادعى
في مجلس القاضي دعوى وأقام على ذلك بينة فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فأعاد تلك الدعوى في
غير ذلك المجلس وأعاد أولئك الشهود ودفع الخلل بأن كان يحتاج إلى الزيادة فزاد او ذكر قال لا يقبل
هذا لأن لم يكن بين الثاني والأول تناقض وإنما كان الشيء يحتاج إليه قال لأن الظاهر أنه لم يكن لهم شهادة
إلا بعد التقدير والزيادة تكون تلقينا أن يزور فلا يعتد بذلك وفي الكلام عطاء حمزة والفتوى
على ما ذكر عن [illegible] شهدا عند القاضي بشهادة ثم زادا فيها قبل أن يقضي القاضي او نقصا او قالا
أوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى فأما تقييد المطلق وتفسير المحتمل يصح من الشهود
وإن كان ذكر بعد الافتراق قاضي خان وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينارا أم الدراهم فادعى
المدعى عليه الإيفاء وجاء بشهود شهدوا أن المدعى عليه دفع إلى هذا كذا كذا من الدراهم ولكن لا ندري
بأي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه الشهادة قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب
وفي فتاوى العتابي فلو شهدوا بطلاق او عتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او في مرض فهو على المرض
ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالوا وفي الكبرى
لكن قالوا لا ندري [illegible] الكبرى يأمر القاضي بإقامة البينة أن هذه هي الكبرى وفيها أيضا لو شهدوا على أنها
زوجته [illegible] فسألهما القاضي هل تشهدان أنها امرأته في الحال فقالوا لا نعلم في الحال هي امرأته
أم لا تقبل ويقضى بالنكاح كالبيع وكذا لو شهدوا على بيع عبد وقالوا لا ندري في الحال هو ملك المدعي
والبقاء ثابت باستصحاب الحال فمن شهد على العقد يشهد على الحال **الفصل الثالث** في الرابع من شهادات الخزانة
في نسيان أن هل بعض الشهادة [illegible] متفرقات شهادات المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله [illegible]
شهدا أن فلانا أشهدهما أنه جعل لابنه فلان [illegible] وقد عرفا الابن يومئذ بعينه ونسبه [illegible] هذا الصغير [illegible]
والابن يومئذ صغير في عياله وذكر [illegible] ونحن لا نعرفه الآن لم تجز شهادتهما وكذا لو شهدا

أن له على فلان بن فلان ألف درهم ونحن نعرف فلانا يوم أشهدنا عليه بعينه ونسبه لكن لو رأيناه
الآن لم نعرفه لم تجز شهادتهما وفيه شهدا على رجل بدابة فسألهما القاضي عن [illegible] كوا [illegible] صحيت
[illegible] است يا دو سنه فقالا [illegible] سنه فنظروا فإذا هي بعضها [illegible] سنه وبعضها دو سنه فقد قيل
تقبل لجواز أنها كانت [illegible] وقت التحمل [illegible] فإذا أشهدوا [illegible] فقالوا
[illegible] فنظروا فإذا هي [illegible] أنه لا تقبل ولم يقل تقبل لجواز أنها كانت [illegible]
وقت تحمل الشهادة والآن صارت [illegible] لا تقبل شهادتهم في مسألة الدار وفي فتاوى شمس الكلام
الأوزجندي امرأة ادعت أن مهرها ألف غطريفية وشهد الشهود بألف عدلية [illegible] أن القاضي يقضي
بشهادة الشهود يقضي بالعدليات ولو ادعى على آخر أنه قبض منه مائة بعضها غطريفية والبعض عدلية
وشهدوا بالبعض [illegible] غطريفية قال شمس الكلام إن شهدوا بالبعض لا تقبل وإن شهدوا على الإقرار بالقبض تقبل
وينبغي أن يقال لا تصح هذه الدعوى لأن الدعوى وقعت بالمجهول لأنه لم يبين قدر كل واحد منهما من متفرقات
شهادات المحيط شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لأنا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم قاضي خان وإذا ادعى
دارا في يدي إنسان أنها له ورثها عن أبيه وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا له
لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع الدار للمدعي وإن لم يشهدوا أنه تركها ميراثا
له وكذا إذا شهدوا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات او شهدوا أنها كانت في يد أبيه يوم الموت فالقاضي
يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وروى الحسن أنه لا يقبل في هذه الصورة وذكر ما ذكر ظاهر الرواية
أصح ولو شهدوا أنها كانت لأبيه ولم يجروا الميراث إلى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول
أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول وقال تقبل هذه الشهادة ذكر محمد في
هذه المسئلة [illegible] الدعوى عن خلاف من المشايخ قال [illegible] بلا خلاف والله [illegible] ثم هذا الاختلاف
فيما إذا لم يجروا الميراث فأما إذا جروا وقالوا هذا كان لأبيه ومات وتركها ميراثا له تقبل شهادتهم بلا
خلاف وينبغي أن يقال إذا شهدوا أنه كان ملكه حين مات او شهدوا أنه كان في يده يوم مات أن لا يحتاج فيه
إلى جر الميراث وإنما يحتاج إليه إذا شهدوا أنه كان ملكه ولم يتعرضوا ليوم الموت هكذا ذكر في شهادات
المحيط إذا قال في دعواه هذا العين ملكي ورثته عن أبي او قال صار ميراثا عن أبي وقال الشهود
شهدوا أن هذا العين ملكه ورثه عن أبيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل الشهادة ولو شهدوا أن هذا
العين كان ملك أبيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين [illegible] تركه ميراثا فقد
قيل لا تقبل شهادتهم ولا بد من ذكر قوله وترك هذا العين ميراثا له او من ذكر قوله تركه ولكن ليس بصواب
فإنهم لو شهدوا أن هذا العين كان ملك أبيه إلى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بالدار ميراثا له نص عليه محمد في دعوى المحيط قال ومن أقام بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها
او أودعها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة أنه مات وتركها ميراثا له وأصله أنه متى ثبت ملك
المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود أنه مات وتركه ميراثا له عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف